قوله والعرض والهيئة مقصوده ان يبين اجزأ التعريف لانها ليست من على
المعاني فايراد ها في هذا العلم لا يفيد الا بعد ايضاحها فلهذا اوضحها قوله
متقاربا بالمفهوم اى مصداقهما متحد ومفهومهما متغاير بالاعتبار لا فرق بين
مفهوميهما الا باعتبار العروض اى لوجود في الغير وباعتبار الحصول اى
الوجود في النفس وانما كان هذا الفرق اعتباريا لان وجود العرض في
نفسه هو عين وجوده في الغير فهو وجود واحد له اعتبارات مختلفة
قوله وهو اى مقتضى الحال مختلف فان مقامات الكلام متفاوتة الحال والمقا
متقاربا بالمفهوم الخ تقرير الدليل على مقتضى قانون المنطق ان يقال مقتضى الحال
مختلف فان مقتضى الحال هو مقتضى المقام ومقتضى المقام مختلف ينتج مقتضى
الحال مختلف ثم دليل الصغرى قوله والحال والمقام متقاربا المفهوم الخ ودليل الكبرى قوله
ضرورة ان الاعتبار اللائق بهذا المقام الخ اى خلاف كل منها اعاد في تغيير الضمير
الخلاف المضاف والمقصود تغيير المضاف اليه فقط اشارة لدفع ما تحير فيه
الشارحون من انه يقتضى ان يباين مقاما كل واحد من المذكورات لمقام خلاف
كل واحد منها ووجه الدفع ان الحكم اذا تعلق بقيد يكون ذلك القيد علة للحكم ومعتبرا
في تحققه والقيد هنا هو الخلاف فالمعنى ان مقاما كل يباين مقاما خلافه من حيث انه
خلافه ولا شك ان التنكير مثلا خلافه التعريف لا غير وكذا البواقي فلا يلزم ان
يباين غيره وقد اشارة المفتاح الى تفاوت مقام الايجاز والاطناب بقوله وكل الخ
اورد عبارة المفتاح اشارة الى حملها بان لفظ الحق في الدعوى بمعنى القدر نحو الايجاز
والاطناب وفي الدليل بمعنى المرتبة فلا يلزم المصادرة على المطلوب

وهو الذي

قوله وهو الذي يدل بلفظه على معناه اللغوي اى النحوي لان النحو اللغة بمعنى المعنى المقصود
اى الغرض كخلوالذهن اوردالانكار قوله وهم يريدون الصورة الخ حذف في المعنى
اى في اصل المعنى اللغوي المحض لا المعنى الاول بل الصورة والزيادة والكيفية والخصوصية
والخاصة والمزية والنظم هي اسم للمعنى الاول النحوي الذي هو مدلول التركيب واما
اصل المعنى اللغوي فلا يعد البلغاء معنى فلا اضطراب في كلام الشيخ لانه لا يريد
في المعاني الاول في مواضعها كلها الا المعاني النحوية كالتاكيد والخلو عنه وغير ذلك
ويعبر عنها بالنظم والصور والخواص والخصوصيات والمزايا والزيادات
لان بها يزداد الكلام حسنا والكيفيات والنظم لانه عبر عن المعنى النحوي
في الاول باللغوي لان النحو اللغة واراد بالمعنى ههنا المعنى اللغوي المحض
لو صوم المراد قوله ثم الحق ما ذكره بعض المحققين الخ لما كان قولهم الخبر ما يحتمل الصدق
والكذب منافيا لما ادعاه الشارح بين المراد منه بقوله ثم ان الحق فكانه جواب
عن سؤال مقدر وهو انهم فسروا الخبر بما ذكر وهذا انما يستقيم اذا قيل انه لا يدل
على ثبوت المعنى او انتفائه لانه لو دل على ثبوت المعنى او انتفائه تعين
الصدق فاجاب بان مدلوله الصدق وبين المراد من احتمال الكذب
قوله فيه على الاول اى المصر على الاول على بطلان حصول الثاني قبل وانما احتيج الى
التنبيه لان صاحب المفتاح استدل باللزوم على دعواه واللزوم لا ينافي الحصول
قبل لان اللازم ربما يعم فيحصل قبل اللزوم وبعده لكن يمتنع ان لا يحصل معه لامتناع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)